

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٦٨ لسنة ٢٠١٤

بتحويل بعض مهندسى التنظيم بالوحدة المحلية بإدكو بمحافظة البحيرة
(صفة مأمورى الضبط القضائى)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء والهدم الموحد ؛
وعلى كتاب السيد اللواء د. م. محافظ البحيرة رقم (٩٠٧١) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٨ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يخول كل من المهندسة/ مروة عبد الرحمن محمد الحلوانى ،
والمهندسة/ نعمة محمد عبد اللطيف منصور - مهندستى التنظيم بالوحدة المحلية بإدكو
بمحافظة البحيرة بصفتهم الوظيفة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
بشأن البناء والهدم الموحد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٣

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر